ق ح وهو رغيبة تفتقر لنية تخصها ونحى ذ ان يبين
تقدم احرامها الفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفا
تحة وايقاعها بالمسجد ونابت عن التحية وان فعلها
ببيته لم يركع ثم قال وان اقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات
ركعة وتقضى صلاة الفجر دون غيرها من النوافل
من حل النافلة للزوال اي اليه خ ولا يقضى غير فرض
الا هي فللزوال خ ومن نام حتى طلعت الشمس عليه
يقدم الصبح على المعتمد وانما الفرض فانه يقضى
وجوبا على الفور سواء تركه عمدا او سهوا في بلاد
الاسلام والحرب خ وجب قضاء فائتة مطلقا
ابدا اي في جميع الازمنة المستقبلة من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها الشافعي الرسالة
لرعوبة قضاء الفوائت واجب ابن رشد لا ينبغي ان
يستقل بقيام رمضان وبيته قضاء فوائته فان
فعل فقد اخرج من ناحية تاخير قضاء الفوائت
مع القدرة الا من ناحية قيامه لانه ماجور على قيا
مه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله وفجر يومه
ايضا في الصبح المدونة ويصلي فوائته على قدر
طاقته ابن يونس قال ابو محمد اقل ما لا يسمى

٦١

من فوائح

به مفرطا ان يقضي يومين في اليوم ابن العربي
من عليه صلوات ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة
صلاة ولا يقطع النوافل جملة وانما يشتغل بعد الليلة
ونهارا ويقدمها على فضول معاشه واختيار في الله
ولا يقدم عليها شيئا الا الضروري للمعاش ولا يشتغل
بامور زائدة على حاجته حتى جاء وقت الصلاة
اقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا ما ثوم ع
نقله ق والحاصل ان ابن العربي قائل بجواز التنفل لمن
عليه الفوائت وابن رشد بعدمه الا ما استثني عنه
انه الانقص شرح يقضي وجوبا غير شك مع ذكر بالفوائت
اي بالترتيب ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوا
ئت الاول فالاول فان ترك الترتيب ناسيا فلا شيء عليه
وان ترك عامدا او جاهلا فالصواب مثال ان يكون نسي
الظهر والعصر فيبدأ في ذلك بعد ايام فيصلي العصر
وهو ذاكر للظهر فالاتي على قول ابن القاسم انه لا اعادة
عليه لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها ولانه وضعها
في موضعها الذي ق خ عاصيا على فاعل وجب ومع ذكر
ترتيب حاضر تبين شرطها والفوائت في انفسها ويسير
ها مع حاضر وان خرج وقتها وهل الاربع او خمس خلاف
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة في اعادة ما مر

Copyright © King Saud University